



268754 - ما حكم قتل السحالي الكبيرة مثل الورل؟

السؤال

ما حكم قتل السحالي الكبيرة مثل الورل؟ وهل يُثاب على قتلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما ثبت ضرره من السحالي وسائر الحيوانات فإنه يقتل ، لقطع إيذائها .

وإذا لم يثبت ضررها ، فإنها لا تقتل كبقية الحيوانات التي لا ضرر منها .

دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكلاب ، وأمر بقتل الكلب العقور .

فما ثبت ضرره من الحيوانات فهو ملحق بالكلب العقور في مشروعية قتله ، وما لم يكن منه ضرر فهو ملحق بسائر الكلاب في النهي عن قتلها .

قال ابن مفلح :

"نَكَرَ فِي "الْمُغْنِي" ، فِي مَسَالَةِ قَتْلِ الْكَلْبِ : أَنَّ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ : لَا يُبَاخُ قَتْلُهُ . وَاسْتَدَلَّ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْكَلَابِ ؛ فَدَلَّ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ أُبِيَحَ قَتْلُ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْكَلَابِ، أُبِيَحَ قَتْلُ الْكَلَابِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ .

وَعَلَى هَذَا : يُحْمَلُ تَخْصِيصُ جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ قَتْلُ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ" انتهى من "الآداب الشرعية" (3/355).

وبينظر جواب السؤال (159518) .

والمعروف عن "الورل" أنه غير مؤذ للإنسان في أصل خلقته ، فهو شبيه بالضب ؛ ولذا حُكِي عن بعض أهل العلم حل أكله .
ينظر "مصنف عبدالرزاق" (4/529).



ومن العلماء من حرم أكله ؛ لأنه معدود في الحشرات .

قال الدميري : ومن هذه القاعدة " يؤخذ تحريم الورل ، لأنه من الحشرات، ولم يستثنوه " انتهى من " حياة الحيوان " (2/542) .

وعلى ذلك ؛ فما دام أن الورل غير مؤذ لـإنسان ، فإنه لا يقتل ؛ لما في قتله من إزهاق روحه بغير سبب ، ولا شك أنه لم يخلق إلا لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى .

ومن أظهر الحكم المحافظة على التوازن البيئي ؛ لئلا يطغى بعض الحيوانات على بعض ، والورل معروف بفتكه بالحيات والأفاعي ، فقتله وإبادته في بيئه ، يقوّي انتشار الحيات فيها ، فسبحان الخالق الحكيم .

وينظر جواب السؤال رقم (258988).

ثانياً :

إن وجدت أنواع مؤذية من الورل ، أو خرج بعض أفراده عن طبيعة الورل المتسالمة ، وهذا أمر واقع في كثير من الحيوانات ، وحصل منه أذى على الإنسان ، أو خيف ضرره = فله قتله .

وكذا إن كان يصل إلى غنمته ، أو دواجنه ، أو نحو ذلك ، فله دفعه بقتله حفظاً لماله ؛ كما يقتل كل حيوان صائل ، ولو كان مما يحرم قتله في الأصل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الحيوانات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طبيعته الإيذاء ، فهذا يسن قتله، سواء أكان مما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كالعقرب، والفارة، والكلب العقور، أو كان مما سواه ممن يشاركه في علة الحكم، وهو الأذية، ولهذا قال العلماء: يسن قتل كل مؤذ، فهذا يقتل إذا كان من عادته الأذى، حتى وإن لم يؤذ؛ لأنه إن لم يؤذ هذه المرة، آذى في المرة الأخرى.

القسم الثاني: ما لا أذية فيه ولا مضرة: فهذا لا يقتل؛ ولكن قتله ليس حراما؛ إلا أن الأولى عدم قتله .

فإن آذاك فلك أن تقتله دفعاً للأذى.

وإنما قلنا: إن الأولى عدم قتله إذا لم يؤذك؛ لأن الحيوانات والحشرات من حيث ورود الشرع في حقها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم أمر بقتله. 2- وقسم نهي عن قتله. 3- وقسم سكت عن قتله.



- فالذي أمر بقتله، مثل: العقرب، والفارة، والكلب العقور، والحياة، والوزع، وما أشبه ذلك.

والذى نهى عن قتله، مثل: النملة، والنحله، والهدد.

والذى سكت عن قتله مثل: بقية الحيوانات والحشرات، فهذه مسكونت عنها، والأولى عدم قتلها؛ لأن قتلها : أقل ما فيه : أنه إزهاق روح بغير سبب.

ثم إن بعض العلماء قال: إنها ما دامت في حياة ، فهي تسبح الله عز وجل، وإذا ماتت انقطع التسبيح، فقتلك إياها يعني: إتلافها بحيث لا تسبح.

وعلى كل حال، فالحكم : أن الأولى عدم قتلها ما لم تؤذك، فإن آذتك فلا بأس أن قتلها" انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" اللقاء 67.

وجاء في "الآداب الشرعية لابن مفلح" (3/355) :

"قال في المستوئب في محظورات الإحرام : فأما النمل ، وكل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس، والجعلان، والديدان، والذباب، والنمل غير التي تلسع ، فقال أحمد - رحمة الله - إذا آذته ، يعني هذه الأشياء : قتلها ، ويكره قتلها من غير أذية ؛ فإن فعل فلَا شيء عليه" انتهى .

وينظر جواب السؤال (127221).

والله أعلم .